بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

باب بيان بدو الوحي وعلامات النبوة

اخرج فيه حديثين الاول حديث عايشة قالت كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة في النوم فكان لا يري رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الي اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الي خديجة فتزوده لمثلها حتى فجاه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقاري قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع قال لخديجة اي خديجة واخبرها الخبر قال لقد خشيت علي نفسي فقالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين علي نوايب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزي وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب كتاب العبري ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راه فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل علي موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجوك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جيت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا اخرجه البخاري والترمذي سياق اوله وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اري ضوءا واسمع صوتا وانا اخشى ان يكون بي جنون قالت لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا ابن عبد الله ثم اتت ورقة بن نوفل فذكرت ذلك له فقال ان تكن صادقا فان هذا ناموس مثل ناموس موسى وان بعث وانا حي فاعزره وانصره وامن به رواه احمد والطبراني ورجاله ثقات اتا عرفه بهذا فانعلام في مواضع الاول في التدثير بروايه سوي ما سلف عايشة وهي ام عبد الله عايشة بنت ابي بكر الصديق ام المومنين التيمية الفقيهة الربانية حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت حبيبه كثيرة عديدة وسيجي في الكتاب طرف منها روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث اتفقا على مايه واربعة وسبعين حديثا انفرد البخاري باثنين وستين ومسلم باثنين واربعين اخرج لها الاربعة ايضا روي عنها ابن [illegible]

وابو موسى الاشعري وجماعات من الصحابة والتابعين وفي الصحابة عشرة [illegible] عايشة هي وبنت سعد بن ابي وقاص وبنت ضرو بنت الحرث القرشية وبنت ابي سفيان الاسلمية وبنت عبد الرحمن بن عنسك وبنت عمير الانصارية وبنت مسعود بن المغيرة وبنت قدامة بن مظعون وبنت طلحة بن عبد الله وليس في الصحيحين من اسمه عايشة من الصحابيات سوي هذه الصديقة وعايشة بنت طلحة بن عبيد الله وفي البخاري عايشة بنت سعد وفي ابن ماجة عايشة بنت مسعود بن العجماء العدوية عن ابيها وليس في مجموع الكتب الستة غير هن توفيت الصديقة بعد الحسين اما بسنة خمس او ست او سبع او ثمان واموت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنها الثاني في حال هذا ذهب جمع من الناس الى ان هذا الحديث من مراسيل عايشة رضي الله عنها لانها ما ادركت هذه القضية واوردوا الخلاف في حجية مراسيل الصحابة وهذا القول لا يكاد يتضح لان احتمال سماع الصحابي الحديث من صحابي آخر قايم فما ادرك الراوي القضية ايضا بان تكون القضية في زمان كونه صحابيا ولا يسمع ذلك من النبي عليه السلام فان كيفية اغتسال النبي عليه السلام مثلا اذا رواه احد من الصحابة فانه يحتمل انه شاهده او سمعه من النبي عليه السلام ويحتمل انه سمعه من صحابي آخر كما ان احتمال سماعه من النبي عليه السلام قايم فما لم يدرك الراوي زمان القضية ولا ريب في ان الحديث بهذا الاحتمال لا يصير مرسلا والا لكان الاحاديث المشتملة على القصص والاخبار السالفة وجميع روايات الانصار والداخلين في الاسلام بعد الهجرة عن الامور التي جرت في مكة قبل الهجرة مراسيل ولم يقل به احد فتعليلهم كون هذا الحديث مرسلا بان عايشة ما شاهدت هذه القضية غير مستقيم والحق انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لها في ذلك على سبيل حكاية الحال الواقعة نعم قالوا ان في الرواية قالت وليس فيما سمعت فهو يحتمل الارسال لما عرفت اي سمعت محمول على الاتصال وفي قال خلاف لكن وجها ولكن لا تعلق له بكون الراوي عند حدوث القضية صحابيا وشاهدا لها ام لا والحاصل ان سمعت عايشة ذلك من النبي عليه السلام فليس بمرسل اذ لا يشترط في الاتصال حضور من المحدث به بل السماع عن المحدث عنه ومن في قوله من الوحي قيل للبيان وقيل للتبعيض واعترض بلزوم كون الرويا من الوحي واجيب بالزامه بان الرويا جزء من النبوة على ما سيجي ولان الوحي اعلام ورويا الانبياء حق فيكون اعلاما بشارة او انذارا وعن ابن عباس رويا الانبياء حق الاتي بقوله تعالى اني اري في المنام اني اذبحك الاية وقال المهلب المراد بالرويا الصالحة هي تباشير النبوة والحكمة في ابتداء الوحي بالرويا وحصول المواناة على سبيل التدريج لضعف القوى البشرية وعدم تحملها لرويه الملك فجاءه ورويته الصور وسماع الصوت وسلام الحجر ونحوها ايضا لاجل الاعداد وتقوية الاستعداد قيل لا بد من النوم لاجل الايماء الى شرايط القابلية لان القوى الحسية تضعف اكثرها [illegible] ويخص الرويا بالنوم الفراغة اكثر ما في اليقظة فابتدي في النوم ليعد [illegible] رسول

ان من [illegible] شرايط مجيء الوحي اليه الاعراض عن الامور الانسانية والاشتغال بتصفية الباطن وحضور
القلب ولذلك حبب اليه الخلا الثالث في شرح الغاظ قوله الرويا ووقع في الكتاب الصادقة
وكذا في البخاري في كتاب التعبير ووقع في صدره الصالحة بدل الصادقة والمحفوظ متقارب ان
وقيد الرويا بقوله في النوم وان كان في عرف اللغة لا يستعمل الا ما كان فيه كما خص الرؤية بالبصر
في اليقظة والرؤية بما كان بالقلب فهنا زيادة للتاكيد واستعمال الرويا في المعنى الاعم حتى
يفيد التخصيص بقوله في النوم وقوله الا جاءت اي الرويا مثل فلق الصبح اي مثل ضيائه
وانارته وانما يستعمل هذا في الشيء الواضح يقال هو بين من فلق الصبح وعن بن عباس
في قوله تعالى فالق الاصباح هو ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل والمعنى ان النبي
عليه السلام لا يرى الرويا الا رويه واضحة بينة عن ملتبسة شيء كانه رآه في اليقظة مبينا
واضحا فالمراد وضوح رويه في المنام من غير خفاء عليه ويحتمل ان يراد لا يرى رويا الا جاءت
تعبيرها وتاثيرها في الوجود واضحا مبينا وبالجملة الغرض بيان كون رويا حق ويقين
لاشك وتخيين والتعبير عن ذلك بفلق الصبح ايضا مناسب من جهة ان شمس النبوة كانت
مبادي انوارها الرويا ثم تم برهانها وظهرت اشعتها وفي جامع الترمذي اول ما ابتدي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة حين اراد الله عز وجل كرامته ورحمة العباد به ان
لا يرى شيئا الا جاءت كفلق الصبح وقوله ثم حبب اليه الخلا كان في الخلوة فراغ القلب عن
الشواغل الحسية وهي معينة على التفكر وان البشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة
فحبب اليه الخلوة لذلك وقد استدل بعض الصوفية بذلك على انه لابد للمريد في ابتداء امره
من الخلوة وقال ابن المرابط كان يخلو بغار حرا اعتبارا وفكرة كاعتبار ابرهم لمناجاة
ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته وقوله وكان يخلو بغار
حرا الغار الثقب في الجبل وحرا بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين جبل على ثلاثة اميال
من مكة على يسار الذاهب من مكة الى منا يمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف وينع
والمد والتذكير والصرف اكثر وفتح الحاء مع القصر غريب وعن ابي عمر والزاهد
العوام يطلقون في ثلاثة مواضع وفتح الحاء وهي ملسورة وكسر الراء وهي مفتوحة
وقصر الالف وهي ممدودة وانما اختاره للخلوة لانه يرى بيت ربه منه وهي عبادة
فكانت في حالة انزوايه مشغولا بهذه العبادة وقيل لما قال ثبير وهو اسم جبل ايضا للنبي
عليه السلام اهبط عني فاني اخاف ان يقتل على ظهري فاعذب فاداه حرا وقال الى
يا رسول الله وذكر الكلبي ان حرا وثبيرا سميا بابني عم من عاد الاولى وفي بعض روايات
البخاري وكان مجاورا بحرا بدل يخلو والمعنى متقاربان وفيه حديث جابر جاورت
بحرا شهرا وقوله يتحنث مفسر في الحديث بالتعبد والرواية بالحاء المهملة ثم النون ثم
مثلثة وقال ابو احمد العسكري رواه بعضهم التحنف بابدال المثلثة فاء وعن ابي عمرو الشيباني
انه سئل عن التحنث فقال لا اعرف ما معنى يتحنث انما هو يتحنف اي يتبع الدين الحنيف

وهو دين ابرهيم عليه السلام وفي الاساس ومن المجاز وكانوا يصرون على الحنث العظيم اي
الذنب استعين من حنث الحانث الذي هو نقيض بره يقال وهو يتحنث اي يتحرج ويتاثم
والمعنى يطلب الخروج من الاثم طلب البر وانما اختار هذا اللفظ ثم فسره بالتعبد الذي هو
سبب الخروج من الحنث وهو الاثم ايماء الى لزوم العبادة كانه حلف على المداومة عليها
ويخاف من التقصير الحنث في يمينه وتفسير التحنث من كلام بعض الرواة ان يكون من كلام
عايشة وقوله الليالي منصوب على الظرفية وهو يتعلق بالحنث لان التفسير اعتراض
وايضا لو علق لكان قيدا فيه فيكون معنى التحنث تعبد الليالي ذوات العدد وليس كذلك
بل التحنث التعبد مطلقا واختلف في تعبد النبي عليه السلام قبل البعثة وبعدها فقيل
فرضية الطاعات فقيل قبل البعثة وبعدها لا يتعبد بشريعة احد وعليه الجمهور واستدل
على ذلك بعضهم بان في اتباعه غيره تنفيرا عنه لان التابع يبعد ان يكون متبوعا
وضعفه ظاهر والاكثرهم بان ذلك لو كان لنقل الينا لتوفر الدواعي الى نقله وهو الوجه
وقيل متعبد بشريعة موسى وقيل عيسى وقيل ابرهيم وقيل نوح وقيل آدم وقيل شريعة من
قبله من غير تعيين وقيل جميع الشرايع شرع له هذا قبل البعثة واما بعدها فقيل بواحد
مما ذكر وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم وقيل بالتوقف في تعبده قبل البعثة
وبعدها والاوجه انه مستغل بريه منشرح الصدر بما جبله الله عليه من نور المعرفة ومحبة
الحق وبغض ما كان عليه قومه من عبادة الاوثان وهو السيرة وقبح الفعال فكان يفر منهم
بغضا ويخلو بعروفه انشا وقوله اولات العدد صفة الليالي وفي البخاري ذوات العدد
وهو بمعناه والغرض بيان طول خلوته انه يخلو في حرا الليالي الكثيرة المتعددة من غير رجوع الى
اهله لانه يتعبد فيه في الايام ويرجع في الليالي الى اهله او يتعبد فيها الليالي المتفرقة ثم يتعبد
فيه الليالي المتعددة المتصلة ويحتمل ان يراد بها الشهر لقوله في حديث جابر جاورت بحرا
شهرا على ما سيجيء وفي التخلي في غار حرا الليالي متصلة ايماء الى كمال الخلوة لان حرا بعيد من
العمران وليس فيه احد يشوشه عن التفكر خصوصا في غاره في الليل وسكونه فيه الليالي من
غير رجوع الى اهله الا لاجل التزود وفيه اشعار بغاية شغوفه من الخلق ونهاية انسه
بالحق حتى انه لولا فيه البشرية لانقطع عن الخلق الانقطاع الكلي بحيث لا يعود الى طبعهم اصلا
وفي يرجع ايماء الى انه لبقاء الانسانية فيه واذا احتاج الى التردد وتحصيل كمال القابلية
برفع وسوسة الطبيعة من طلب الغذا ونحوه يرجع عن تلك الحالة الانسية التي لا يسع
فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل الى هذه الحالة لبقاء حالة الانسية فيه ففي لفظ الرجوع
ايماء الى ان العود من تلك المرتبة لاجل بقاء تلك القابلية فيه وفي البخاري يسرع
بدل يرجع وفيه ايضا ذلك المعنى مع الرمز الى الاصل وهو البشرية لان لا يعرف نزاع
ويندرج في التزود التطيب والتطهر في البدن والثياب واعداد الطعام وكل ما يحتاج
اليه الشخص في ذلك ويليق في تلك الحالة وفيه ان التزود لا يمنع التوكل بل يدونه

تعليه الواضح

اتكال لا توكل ولما كانت رتبة الحالة القريبة اعلى الرتب والرجوع الى الاهل لاجل الزود
لتحصيلها عبر عنها قبل حالة الرجوع بلفظة ذلك اشعارا لبعد مرتبتها في الكمال وعبر للحالة
الحاصلة بعد الرجوع وحصول التوجه نحو الخلوة بالضمير الراجع الى الحالة او الليالي ولم يقل
بمثل ذلك فاومى بقوله لذلك وبمثلها الى التفاوت بين حصول الكمال والتوجه اليه بعد
الزوال وفي صحي اشعار بعدا ومتة على تلك الحالة وانه لم ينزل عليها صحي جاءه الوحي وقوله
فجاءه الحق والرواية فتح الفاء وكسر الجيم وروي بفتحها اي جاءة بغتة وكذا اورده
البخاري في كتاب التفسير من صحيحه واورد في اوله حتى جاءه الحق وفي الفجاءة وهي
البغتة زيادة معنى ليس في المجيء لانها اخص وفيه رمز الى كمال تصفية النبي عليه السلام ونهاية
مداومته على التعبد وانه لا يزال يداوم حتى جاءه الوحي فجاءة وفيه ايضا ايماء الى غاية قوة
النبي عليه السلام وكمال استعداده حيث جاءة الوحي فجاءة وهو قابل له لا يتزلزل والمراد
من الحق الوحي وفيه ايماء الى معنى الثبوت يعني ان الحالة النوحية يتغير ويتبدل بخلاف
الوحي فانه ثابت لا متغير فيه وفيه ايضا رمز الى مجيئه من عند الحق واشتماله على الحق وقوله
وهو في غار حراء زيادة بيان لمكان مجيء الوحي وان كان يفهم ذلك من لفظة حتى وفيه
اشعاره بكمال انقطاعه عن الخلق واتصاله بالحق وحبه الموضع الذي يجد فيه الفراغة
للتوجه وروي ابن سعد باسناده ان نزول الملك على النبي عليه السلام بحراء يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة وعن ابن عبد البر
انه في ربيع الاول ويحتمل ان يكون المعني من قوله مجيء الحق انه تمت قابليته لقبول الحق
وكمل استعداده لذلك فجاءه الملك وهو جبريل عليه السلام واما على المعني الاول وهو ان
المراد من الحق الوحي فقوله فجاءه الملك ان الملك الآمر له بالقراءة مجيء متعاقب لمجيء الاول
فغيره عن الاول بالحق نظرا الى المرسل والمرسل به وعن الثاني بالملك نظرا الى كونه
الآمر للنبي عليه السلام بالقراءة والاخذ له بالشدة ويحتمل ان يكون الفاء فصيحة يعني
فاذا صحة الحق جاءه الملك السرايع في قوله ما انا بقاري ما نافية ولهذا دخل الباء
في الخبر تاكيدا للنفي اي ما احسن القراءة وقد جاء في رواية ما احسن اني اقرأ ومن زعم
انها استفهامية استدل برواية ابن اسحق ما اقرأ ولا دلالة فيها لجواز ان يكون نافية
في تلك الرواية ايضا والمعني نفي القراءة مطلقا تنزيلا للفعل المتعدي منزلة اللازم كما
يفعلون ذلك اذا كان غرضهم نفي الاصل لا التعلق وهو اقوى من استعمال ما ليس له تعلق
كما تقرر في موضعه فغطني يقال غطه الشيء يغطه غطا في الماء بمعنى غمسه ومنه غطى في بحر
كرمه اذا اراد نشر انعامه وغطيط النايم صوته يستعمل بمعنى العصر والخنق وهو المراد
ههنا على ما ذهب اليه الشارحون ويويده الرواية نساني لان البيان الحق وكذا رواية
فدعتني وبالجملة في الغط معنى الستر والاشتمال عليه واظهار الشدة والجد في الامر
ليكون توجهه الى سماع كلامه والتفطن لما يلقي اليه اتم واكثر وليزول عنه ما كان من خواص

البشرية من الغفلة واخذ الامر بسهولة ومداراة وايضا فيه ايماء الى ان الواجب على قابل الوحي
ان يتسلى عن فوات الطبيعة من الدعة والراحة وان يوطن نفسه بمقاسات الشدايد
فان مرتبة الرسالة مرتبة عظيمة لا يصل الى مساحها ولا يرتقي الى ذروتها الا المراسخ في صحارت
الفوايد الخابض في غمرات الشدايد وثلثت الغط اشارة الى اتمام القابلية لان الفواجس
الظاهرة يخرج بالاول والبارزة من وجه الخفية من وجه بالثاني والمكنونة من كل وجه
بالثالث وفيه رمز الى ان هذه المرتبة العلية والدرجة الرفيعة لا بد فيها من اقتحام المحاوف
في الاول من معاداة اعداء الدين والمهار عداوتهم للساليكين في مسالك اليقين والصبر
على لجاجهم وتماديهم في الغي ودخول المساكين والفقرا والاباعد في الدين وبغاة الرؤساء
والاشراف والاقارب على الضلال وغير ذلك من المشاق ومن القيام على اداء الشكر
في الوسط فبظهور دين الحق على الاديان وانكسار شوكة اهل الكفر والطغيان ودخول
الناس في دين الله افواجا وصيرورة الضلال سبلا ومنهاجا ومن الاعتناء في الآخر في استخلاص
امر الاجابة والاخراج من الغم والحسن والندامة يوم القيمة وادخالهم في دار الكرامة بالطلب
من رب العزة بالشفاعة وبالجملة فان كل اعباء الرسالة والقيام بمواجب النبوة امر عظيم
وخطب جليل فان جميع الناس بصبر عياله والواجب عليه القيام بحقوقهم في دار
الفنا والبقا وطلب النجاة لهم وحصول الوصول الى النعيم ومحافظة امورهم ومداومة
ارشادهم وتوجه الهمة الى فوزهم في الاول والوسط والآخر وقيل اشارة الى الشدايد
الثلث التي يبتلى بها من الشدة والجوع في الشعب حين تعاقدت قريش على عدم التعامل
معهم والتوصل اليهم من الخوف والايعاد بالقتل ونحوه ومن الاضلاع من احب الاوطان
ولا شك ان للتثليث في تمكن الامر وتقرره مدخل ليس بخفي ولهذا تكرر النبي عليه السلام الكلمة
ثلاثا اذا تكلم بها واستنبط شريح القاضي من ذلك انه الايوب الصبي على القرآن الا ثلاثا كما غط
جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا قوله حتى بلغ مني الجهد والجهد روي مرفوعا
ومنصوبا وفي الجيم الضم والفتح لغة ومعناه غاية المشقة وقيل بالفتح المشقة وبالضم
الطاقة وقيل الفتح في القوة والضم في العمل وقيل هما بمعنى واحد والمعنى بلغ الجهد مني
مبلغه او بلغ الملك مني الجهد وفي اختيار لفظة الجهد ايماء الى المعنيين مع ان فيه مناسبة
بمعنى الاجتهاد كما ان في الارسال الذي المراد منه الاطلاق ايماء الى معنى الرسالة الخامسي
في قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق وبما يستدل من هذا الحديث ان اول ما نزل من القرآن
اقرأ وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وعليه جمع من المفسرين وذهب اكثر اهل التفسير
على ان الفاتحة اول ما نزلت ثم سورة القلم وقيل سورة المدثر على ما سيجيء وبما يستدل
على ان التسمية من السور انه لم ينزل في اول سورة اقرأ ويجاب بانها نزلت بعد ذلك
ولا بعد في كونها من السور وفي الكشاف باسم ربك في محل الحال اي اقرأ مفتتحا باسم
ربك قل بسم الله ثم اقرأ وقال ابو عبيدة المعنى يعني اسم ربك والباء زايدة وانما لم يذكر

تتوضا فقال لم اصلي فاتوضا وفي رواية ان النبي عليه السلام قضى حاجة من الخلاء فقرب اليه
طعام فاكل ولم يمس ماء وفي رواية قيل ذلك لم توضا فقال ما اردت صلوة فاتوضا
اخرجه الاربعة سوى ابن ماجة ولما اخرجه الترمذي قال قال علي ابن المديني قال يحيى
ابن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يقطع الرغيف
تحت القصعة واخرج من حديث سلمان قال قرات في التورية ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما قرات في التورية فقال النبي عليه السلام بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده واخرجه ابو داود ايضا ثم قال الترمذي وفي الباب
عن انس وابي هريرة واقول حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غذاؤه واذا رفع وحديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغايط فاتي بطعام فقال رجل يا رسول الله الا
اتيك بوضوء قال لا اريد الصلوة وفي الباب عن جابر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شعب وقد قضى حاجة ونفس ابوها تمر على برمن او حفنة فدعوناه فاكل منها وما
مس ماء اخرجه ابو داود واذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع **الاول** في التعريف برواية
سوى ما سلف وهو محمد وسعيد اما محمد فهو ابن مسلم بن سوسن الطايفي عن ابو هيم بن ميسرة
وعبد الله ابن ابي نجيح وعمرو بن قتادة وجماعة وعنه ابن مهدي وعبد الرزاق والقعنبي
وآخرون اخرج له الخمسة والبخاري تعليقا وليس له في مسلم سوى هذا الحديث قال ابن
معين ثقة لا باس به محطي وقال احمد ما اضعف حديثه وقال ابو داود ولا باس به وعن ابن
مهدي انه قال كتبه صحاح وقال ابن عدي لم اراد له حديثا منكرا واما سعيد فهو ابن الحويرث
المكي مولى السايب عن ابن عباس وعنه ابن صرح وغيره ومعه النسائي واخرج له مسلم والنسائي
وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث **الثاني** في المناسبة لما ذكر مسلم انه عليه الصلاة والسلام
كان يذكر الله تعالى على كل احيانه وعلم منه جواز ذكر الله تعالى في حالة الحدث والجنابة اذا
يشير الى اعادته عليه السلام الاستقبال بالاعمال في حال الطهارة وان اصحابه قد علموا ذلك
منه وانه ربما خالف ذلك ويتركه بيانا للجواز واشفاقا على امته في وقوعهم في الحرج فذكر
انه خرج من الخلاء وقد عرض عليه طعام فقيل له الا تتوضا لما علم من حاله عليه الصلاة والسلام
انه انما ياكل الطعام في حال الطهارة فاجاب بان حالة الصلاة مخصوصة بكونها مشروطة
بالطهارة وهو لا يريد الصلاة ليتوضا وانما يريد الاكل والتوضي ليس من شرايطه فاوي
بذلك الى جواز الاكل بدون الطهارة مع الارشاد الى جواز سايز الافعال بدونها ايضا وان
الطهارة شرط في الصلاة ومافي معناها كالطواف وليس شرطا في سايز الافعال ولا شك ان
اشتغاله عليه الصلاة والسلام بالطعام مشتمل على التسمية في اوله وهو ذكر **الثالث** في
قوله في الرواية الثانية لمر بكسر اللام وفتح الميم وهو سوال عن سبب طلبهم التوضي منه
وقوله اصلي باثبات الياء وفتحها وهو استفهام وكذا قوله ثم اريد الصلاة في الرواية الاخرى

وذكر الصلاة في الجواب دليل على ان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي على ما جوزه القاضي
عياض احتمالا واختاره القرطبي ايضا الجواب حينيذ ايطابق السوال ويفهم من هذا
الحديث انه عليه الصلاة والسلام مما اشتغل بغسل اليد ايضا بعد الخروج لكن علم
من عادته انه كان يستنجي بالماء فيكون قد غسل يديه بعد الفراغ من الاستنجاء قبل
الخروج من الخلاء وليس في الحديث ايضا انه غسل يديه بعد الطعام فقد مضى في حديث
سلمان انه عليه الصلاة والسلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده بركة وفي حديث انس
ايضا والله اعلم **باب ما يقال في دخول الخلاء** اخرج فيه حديث
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن علي وزيد ابن
ارقم وجابر وابن مسعود واقول حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما
بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول باسم الله اخرجه
الترمذي وابن ماجة وحديث زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه المرس محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبائث اخرجه ابو داود وابن ماجة وحديث ابن مسعود
وفي الباب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احدكم اذا دخل
مرقده ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
اخرجه ابن ماجة اذا عرفت هذا فالكلام في مواضع **الاول** في وجه المناسبة
لما ذكر انه عليه الصلاة والسلام خرج من الخلاء وقد قرب اليه طعام وقد اشتغل بالاكل
من غير توضي اراد ان يذكر الله في حالة الدخول في الخلاء وانه لا يخلو عن الذكر الا في حالة
قضاء الحاجة فانه يشتغل به في قلبه لا بلسانه وفي البخاري من حديث آدم عن شعبة
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وفي
رواية غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال سعيد بن زيد ساعبد العزيز اذا اراد
ان يدخل وهذه الرواية الاخيرة هي المفصحة عن المقصود ان الغرض ان هذا الذكر
انما يكون عند ارادة الدخول **والثاني** في حكمه ومحله اعلم ان المحل الذي يقضي فيه الحاجة
ان كان معدا لقضاء الحاجة كالكنف المبنية لذلك ففي جواز الذكر فيه خلاف فمن كرهه
اول الدخول بالارادة على ما جاء مصرحا في الرواية الاخرى ومن اجازه وبستغني عن هذا
التاويل وان لم يكن مبنية لذلك كالصحاري فلا خلاف في عدم الكراهة والظاهر ان التعوذ
انما يكون في الكنف المبنية لذلك على ما جاء معه الا في حديث زيد بن ارقم قال عليه الصلوة
ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله
من الخبث والخبائث وهل هو التعوذ استحبابا مخصوص بالبنيان ام يستحب في
الصحاري ايضا اذا اراد الخلا فيه خلاف والجمهور على استحبابها مطلقا لكونه يصير ما وي لهم

بخروج الخارج وقيل مناقضته ايضا ونقل العمراني عن ابي حامد الاسفرايني انه مخصوص
بالبنيان لان الموضع لم يصل ما دعى الشيطان بعد فلو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن
وغيره الى كراهة التعوذ بعده واجابه جماعة منهم ابن عمرو روي ابن وهب عن عبد الله
ابن عمر وكان يذكر الله في المرحاض وقال العدوي قلت للشعبي اعطس
وانا في الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال احمد الله
فاخبرته بقول الشعبي فقال ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك
وفي الحديث دليل على مراقبته عليه الصلاة والسلام لربه ومحافظته على ضبط اوقاته
وحالاته واستعاذته عند ما ينبغي ان يستعاذ منه ونطقه بما ينبغي ان ينطق وسكوته
عند ما ينبغي ان يسكت فيما يقال اذا خرج من الخلاء فعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اخرجه الاربعة سوى النسائي وقال
الترمذي لا اعرف هذا الباب الا هذا الحديث واقول وفيه حديث انس كان النبي
عليه الصلاة والسلام اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
اخرجه ابن ماجة وفي كتاب بن معوية العدوي عن ابي ذر وغيره وفي رواية للحمد
لله الذي اذهب عني اذاه وابقى علي قوته وهي غفرانك اي سألت مغفرتك عن حالة شغلي
عن ذكرك فيهتم بالذكر كما ابتدأه وهذه كلها منه عليه الصلاة والسلام تعليم وارشاد
واظهار للعبودية والا فهو الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس من كل شر
والخبث بضم الخاء قطعا والباء مضمومة في الاكثر وقد جاء السكون وقد غلط الخطابي
المحدثين فيه وذكر ان السكون خطأ والصواب الضم واعترض عليه بان السكون مروي
عن جماعة من الثقات منهم ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره وايضا اسكان مثل هذا الجمع
شايع في العربية لا يمكن انكاره مثل كتب ورسل وعنق واذن وغير ذلك ويجاب بان
مراده تخطئة القايل بان السكون اصلي لا انه اسكان تحقيق لانه قايل حينيذ بانه
لا جمع فتفوت المناسبة بينه وبين الخبايث قال العوري بعد نقل كلام الخطابي
وفي كون هذا بمعنى السكون في الخبث لحن نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان يكون الباء
للتخفيف وهو مستفيض لا يستطيع مخالفته الا ان يدعي ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه
بالخبث الذي هو المصدر وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبايث الشيطان وبالسكون
مصدر خبث الشيء الخبث خبثا وقد يجعل اسما وقال في شرح السنة الخبث يروى بعضهم بالسكون
والمراد الكفر والمراد من الخبث والخبايث قيل ذكران الشياطين واناثهم وقيل الشرور
والمعاصي وعن ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو
الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب
فهو الضار وقيل المراد البول والغايط والاستعاذة منهما الاستعاذة من ضررهما والله اعلم

باب بيان كون النوم في الوضوء

اخرج فيه حديث انس اقيمت

الصلاة

الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا وفي رواية يناجي الرجل فما قام الى
الصلاة حتى نام القوم وفي رواية اقيمت الصلاة والنبي عليه السلام يناجي رجلا فلم
يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وفي رواية كان اصحاب النبي عليه السلام
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال شعبة قلت لعبادة اسمعته من انس قال اي والله
وفي رواية اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي عليه السلام يناجيه
حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا اخرجه البخاري واللاربعة سوى ابن ماجة
وكل منهم اخرج شيئا اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع الاول في وجه المناسبة
لما ذكر الخلاء ولا خلاف في ان الخارج من السبيلين ناقض للوضوء والخلاء محله اراد ان
يذكر حال النوم في كونه ناقضا او غير ناقض فذكر الاخبار المشتملة على ذلك والثاني
في حكمه اعلم ان للعلماء في النوم مذاهب الاول انه غير ناقض مطلقا وهو مروي عن
ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز والشيعة قال ابن حزم واليه ذهب
الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم مكحول وعبيدة السلماني وحديث
قتادة عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
ظاهر في ذلك وفي مسند البزار عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضعون
جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ وزاد احمد بن عبيد في مسنده على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي سنن البيهقي كان الصحابة ينتظرون الصلوة واني لاسمع لاحدهم غطيطا
ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا محمول على انهم ناموا جلوسا وقال
البيهقي وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي والثاني ناقض مطلقا وهو مذهب الحسن البصري
والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام وحكي عن الشافعي قولا غريبا وقال به ابن المنذر
وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء على اي حال
من الحالات والدليل على ذلك حديث صفوان بن غسال لكن من بول وغايط وبول ونوم اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واخرجه ابن ماجة ايضا وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وانما خرجا لتفرد عاصم به عن زر عن صفوان وذكر ابن السكن ان المنهال بن عمرو
وثابت عاصما فيه ويستدل اصحاب هذا المذهب بحديث علي كرم الله وجهه ووعاء العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي سنده مقال فان جبناه علي
الوصين عن عطاء الخراساني وقد تكلم فيه وفيه ايضا هو مدلس وقد روي عن الوصين
بعين الثالث انه لا ينتقض الا نوم المضطجع فقط قال ابن حزم وبه قال داود وروي عن
عمر وابن عباس ولم يصح عنهما وصح عن النخعي وعطاء والليث والثوري والحسن بن حي
وقال الترمذي راي اكثر اهل العلم انه لا يجب الوضوء اذا نام قاعدا او قاعدا حتى ينام مضطجعا قال
وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى كثيره ينقض قطعا دون قليله وهو
مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك في احدى الروايتين عنه وعبارة ابن الحاجب

بيان صحيحيها

بيان الثالث

وفي النوم ثلاث طرق الاول الطويل الثقيل ينقض مقابله لا ينقض الطويل الخفيف
مسنخ مقابله قولان الثانية على هيئة يسر فيها الطول والحدث ينقض مقابله كالقائم
والمحتبي لا ينقض قال الترمذي وعن بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء
وبه يقول اسحق وقال ابن قدامة واختلف اصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي
ينقض الوضوء فقال القاضي ليس للقليل حد يرجع اليه وهو على ما جرت به العادة ۞
وقيل حد الكثرة ما يتغير به النايم عن هيئة مثل ان يسقط على الارض او يرى حلما والصحيح
انه لا حد له لان التحديد انما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى ما وجد ما يدل
على الكثرة مثل سقوط التمكن وغيره انتقض وان شك في كثرته لم ينتقض وضوءه لان ۞
الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك الخامس اذا نام على هيئة من هيئات المصلي مثل القائم
والراكع والساجد والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة ام لم يكن وان كان على
غير هيئة من هيئات المصلي ينتقض وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة وحكي عن الشافعي
قولا وقال به حماد بن ابي سليمان وسفيان وفيه حديث عن ابن عباس انه راى رسول
صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط في نومه ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد
نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ۞
اخرجه الاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن عايشة وابن مسعود وابي هريرة واقول
حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا قال
الطحاوي قال وكيع يعني وهو ساجد وحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ فصلى وضعفها ابن ماجة وحديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام نام
حتى نفخ ثم قال انما الوضوء على من اضطجع رواه الطبراني وفيه جعفر ابن الزبير وهو
كذاب وفي حديث ابن عباس قال ابو داود قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا حديث
منكر لم يروه الا يزيد الدلاي عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا
من هذا السادس لا ينتقض النوم الراكع والساجد روي ذلك عن احمد السابع
لا ينتقض النوم الساجد وروي ايضا عن احمد والثامن ان النوم في الصلاة غير
غير ناقض وخارجها ناقض وهو محكي عن الشافعي التاسع ان نام ساجدا في مصلاه
لا ينتقض وفي غير مصلاه ينتقض وهو قول ضعيف ويحكي عن ابن المبارك العاشر
ان نام جالسا ممكنا مقعده من الارض فلا ينتقض سواء كان في الصلوة او خارجها وسواء
قل او كثر وهو الصحيح من مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن عمر وقال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فاذا وضع جنبه
فعليه الوضوء رواه الطبراني ولا باس باسناده وحديث عبد الكريم ابن ابي امية ان
عليا وابن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء رواه
الطبراني ايضا الحادي عشر في جواز التكلم بعد ما قام الصلاة وقد اختلف العلماء فيه

فاجازه الحسن وفعله عمر وكرهه النخعي والزهري والسنة قاضية عليهم والصحيح ان كان
في امر هم دبي فلا كراهة والا فكروه الرابع جواز الفصل بين الشروع والاقامة
وفي الحديث بيان ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس شرطا قال مالك اذا بعدت الاقامة
من الاحرام رايت ان يعاد الاقامة استحبابا وفيه جواز تناجي الاثنين دون الجماعة
واما الممنوع تناجي الاثنين دون واحد على ما سيجيء الخامس في وجه ترتيب الروايات
لما كان لفظ النجي ربما يدل على شدة المناجاة قدم الرواية المشتملة عليه ولما كان في
الرواية الثانية زيادة قيد وهو قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموون
ولما كان في بعض الروايات جاء ذكر هذه الصلوة التي وقع في وقتها تناجي الرسول
عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل معنا وهي صلوة العشاء اورد الرواية المشتملة عليها
واما قول شعبة لقتادة اسمعته من انس بعد ما صرح قتادة بالسماع عن انس
حيث قال سمعت انسا فلاجل الاستثبات والتعويض بان قتادة مدلس فلا بد
في حديثه من الاستثبات وشعبة اشد الناس انكارا للتدليس حتى انه يقول ۞
التدليس من الربا ولعل قتادة كما يعلم ذلك منه فلذلك حلف بالله في قوله اي والله ۞
والله اعلم ۞ نجز الجزء المبارك من شرح صحيح للشيخ الامام العالم العلامة ۞
۞ الحبر البحر ۞ اوحد عصره وفريد دهره ۞ حلال المشكلات ۞ كشاف ۞
۞ المعضلات ۞ شيخ الاسلام الشيخي الشمسي الهروي ۞ منع الله الاسلام ۞
۞ والمسلمين ببقايه ۞ وزاد في علوه وارتقايه ۞ في ثالث ۞
۞ شهر جمادي الاول على يدي اضعف عباد الله واحوجهم ۞
۞ وافقرهم عبد الله بن محمود بن حسين البرنجاني ۞
۞ ثم المكراني في تاريخ سنة ست واربعين ۞
۞ وثمانمايه بمدينة المصر بمدرسته البرقوقيه ۞
۞ والحمد لله وحده وصلى الله على ۞
۞ سيدنا محمد وآله وصحبه ۞
۞ وسلم ۞

نهاية المخطوطة